

June 2011



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольствен
ная и
сельскохозяйств
енная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Agricultura y la
Alimentación

المؤتمر

الدورة السابعة والثلاثون
روما، 25 يونيو/حزيران - 2 يوليو/تموز 2011
مشروع تقرير الاجتماع الأول للجنة العامة (التوزيع محدود)

ألف - جدول أعمال الدورة¹

- 1- نظرت اللجنة العامة في جدول الأعمال المؤقت للمؤتمر الذي يرد في الوثيقة C 2011/1 وأشارت إلى ما يلي:
- إثر الطلب الذي تقدم به المغرب بصفته رئيساً لمجموعة الـ 27²، سوف يُدرج بند فرعي إضافي ضمن البند 28 "التعديلات على النصوص الأساسية" يحمل عنوان "التعديل المقترح على دستور منظمة الأغذية والزراعة حول عضوية المجلس". وقد تم إخطار الأعضاء بهذا الطلب من خلال التعميم رقم LE-81 في 25 فبراير/شباط 2011.
 - نتيجة قيام المجلس في دورته الواحدة والأربعين بعد المائة بالنظر في "المنهاج الحكومي الدولي للتعاون السياساتي والعلمي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية (المنهاج الحكومي الدولي)"³، تم تقديم وثيقة معلومات أساسية ومشروع قرار إلى المؤتمر⁴. وبالتالي، سوف يكون هناك بند فرعي إضافي ضمن البند 35 "أية مسائل أخرى".

¹ الوثائق C 2011/1 و C 2011/12 Rev.1 و C 2011/INF/4.

² الوثيقة C 2011/LIM/14.

³ الفقرة 49 من الوثيقة CL 141/REP.

⁴ الوثيقة C 2011/LIM/19.

- إثر الطلب الذي تقدم به وزير خارجية بوليفيا⁵ في ما يتعلق بـ"إعلان سنة 2013 السنة الدولية للكينوا"، سيتم إدراج بند فرعي إضافي ضمن البند 35 "أية مسائل أخرى".

2- وتوصي اللجنة بأن يعتمد المؤتمر جدول الأعمال المؤقت، بما في ذلك البندين الفرعيين الإضافيين المقترحين المذكورين أعلاه وأن يتم النظر في البند الفرعي الإضافي المتعلق بـ"التعديلات على النصوص الأساسية" في الجلسة العامة، وكذلك النظر في التعديلات على المنهاج الحكومي الدولي و"إعلان سنة 2013 السنة الدولية للكينوا" في إطار اللجنة الرئيسية الأولى.

3- كما أنّ اللجنة، وقد لاحظت أن جدول الأعمال المؤقت يتضمن مواضيع أُعدت بشأنها وثائق للعلم، توصي أيضاً بأن تتاح للمندوبين الراغبين في إبداء ملاحظاتهم على هذه الوثائق، الفرصة لإبداء هذه الملاحظات ضمن البند 35 "أية مسائل أخرى".

باء - تشكيل اللجنتين الرئيسيتين والجدول الزمني المؤقت للدورة⁶

4- قام المجلس في دورته الأربعين بعد المائة (29 نوفمبر/تشرين الثاني - 3 ديسمبر/كانون الأول 2010) ودورته الواحدة والأربعين بعد المائة (11-15 أبريل/نيسان 2011) بصياغة اقتراحات تتعلق بتنظيم الدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر وبتعديلها الزمني. وقد تمّ تعميم هذه الاقتراحات على أعضاء المنظمة والمراقبين كافة من خلال الوثيقتين C 2011/INF/1 و C 2011/12 Rev.1. وتوصي اللجنة المؤتمر بإنشاء لجنتين رئيسيتين لدراسة "المسائل الموضوعية ومسائل السياسات" و"المسائل المتعلقة بالبرنامج والميزانية" الواردة في جدول الأعمال، ورفع تقرير بهذا الصدد.

5- وأشارت اللجنة إلى أنّ المجلس قد وافق في دورته الواحدة والأربعين بعد المائة على الجدول الزمني المؤقت، ولذا يصبح من المستحسن أو من الضروري القيام بما يلي:

- نقل البند 25 "تقرير مجموعة العمل المفتوحة العضوية حول التدابير الرامية إلى زيادة كفاءة الأجهزة الرئاسية، بما يشمل التمثيل" والبند 26 "برنامج العمل المتعدد السنوات للمجلس" من اجتماع اللجنة الرئيسية الثانية المنعقد بعد ظهر يوم الأربعاء 29 يونيو/حزيران إلى بعد الظهر يوم الاثنين 27 يونيو/حزيران إفساحاً في المجال للجنة الرئيسية الثانية للعمل أولاً على البنود غير المتصلة مباشرة ببرنامج العمل والميزانية والتركيز من ثمّ على مشروع القرار المتعلق بمستوى الميزانية؛
- نقل البند 14 "الإعلان عن استئصال مرض الطاعون البقري" من نهاية الاجتماع الصباحي للجنة الرئيسية الأولى يوم الثلاثاء 28 يونيو/حزيران إلى بداية الاجتماع نفسه، نظراً إلى توقع حضور متحدثين رفيعي المستوى بخصوص هذا البند في ذلك الوقت؛

⁵ الوثيقة C 2011/LIM/17.

⁶ الوثيقتان C 2011/12 Rev.1 و C 2011/INF/1.

- إضافة البند 35-8 "المنهاج الحكومي الدولي للتعاون السياساتي والعلمي في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الأيكولوجية (المنهاج الحكومي الدولي)" بعد البند 16 في اجتماع اللجنة الرئيسية الأولى بعد ظهر يوم الثلاثاء 28 يونيو/حزيران؛
- إضافة البند 35-9 "إعلان سنة 2013 السنة الدولية للكينوا" بعد البند 18 في اجتماع اللجنة الرئيسية الأولى صباح يوم الأربعاء 29 يونيو/حزيران؛
- نقل موعد اللقاء مع قداسة البابا من صباح يوم الخميس 30 يونيو/حزيران إلى صباح يوم الجمعة 1 يوليو/تموز لأسباب لوجستية وبالتالي،
- نقل البنود من الجلسة العامة بعد ظهر يوم الخميس 30 يونيو/حزيران إلى الجلسة العامة في صباح اليوم نفسه؛
- نقل البند 28 "التعديلات على النصوص الأساسية" بما في ذلك البند الفرعي حول "التعديل المقترح على دستور منظمة الأغذية والزراعة" والبند 29 "الشؤون الدستورية والقانونية الأخرى" واعتماد تقرير اللجنة الرئيسية الثانية عن البند 23 (برنامج العمل والميزانية للفترة 2012-2013) من صباح يوم الجمعة 1 يوليو/تموز إلى الجلسة العامة بعد ظهر اليوم نفسه، على أن يجري التصويت على مستوى الميزانية في مستهل الاجتماع.

6- ونظراً إلى التغييرات المذكورة أعلاه، توصي الهيئة بأن يوافق المؤتمر على الجدول الزمني المؤقت الذي اقترحه المجلس والذي يرد في الوثيقة C 2011/INF/1. ومن المتوقع صدور نسخة منقحة عن هذا الجدول الزمني مع إمكانية تعديله في ضوء التقدم المحرز في اجتماعات الجلسات العامة واجتماعات اللجنتين الرئيسيتين.

جيم - تعيين رئيسي اللجنتين الرئيسيتين ونوابهما⁷

7- طبقاً للمادتين 7 و24-5(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، وبناء على ما جاء في الوثيقة C 2011/LIM/6-Rev.1، اقترح المجلس في دورته الأربعين بعد المائة، المرشحين التاليين لرئاسة اللجنتين الرئيسيتين وهما:

السيدة هدويغ فوغرباور (Hedwig Wögerbauer) (النمسا)	اللجنة الرئيسية الأولى:
السيد يايا أولانيران (Yaya Olaniran) (نيجيريا)	اللجنة الرئيسية الثانية:

وتوصي اللجنة المؤتمر بأن يوافق على اقتراح المجلس.

⁷ الوثيقة C 2011/LIM/6 Rev.1.

8- وطبقاً للمادة 10-2(ج) من اللائحة العامة للمنظمة، **توصي** اللجنة بأن يشغل المرشحان التاليان منصبي نائب رئيس كلٍّ من اللجنتين الرئيسيتين:

اللجنة الرئيسية الأولى: السيد أحمد سوربان (Achmad Suryan) (إندونيسيا)
السيدة أستريد جاكوبس (Astrid Jakobs) (ألمانيا)

اللجنة الرئيسية الثانية: السيدة أنييس فان أرين فان دير هوفين
(Agnes van Ardenne-van der Hoeven) (هولندا)

السيد أحمد البكري (عمان)

دال- لجنة القرارات

9- أوصى المجلس، في دورته الأربعين بعد المائة، بتشكيل لجنة قرارات تابعة للمؤتمر تتألف من سبعة أعضاء، يمثل كل منهم أحد أقاليم المنظمة⁸. ويتضمن المرفق "جيم" بالوثيقة C 2011/12 Rev.1 معايير صياغة قرارات المؤتمر ووظائف لجنة القرارات وطرق عملها.

10- **وتوصي** اللجنة بأن تتشكل لجنة القرارات من الدول الأعضاء التالية بحسب الإقليم الذي تنتمي إليه:

أستراليا: جنوب غرب المحيط الهادئ
البرازيل: أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
الجمهورية العربية السورية: الشرق الأدنى
الصين: آسيا
موريتانيا: أفريقيا
الولايات المتحدة الأمريكية: أمريكا الشمالية
اليونان: أوروبا

⁸ الوثيقتان C 2011/12 Rev.1 و C 2011/LIM/6 Rev.1.

هاء - لجنة أوراق التفويض

11- أوصى المجلس في دورته الواحدة والأربعين بعد المائة بإنشاء لجنة لأوراق التفويض وعيّن الدول الأعضاء التالية ليوافق عليها المؤتمر:

- بنغلاديش
- تايلند
- الجمهورية التشيكية
- سان مارينو
- عمان
- غينيا الاستوائية
- النمسا
- نيكاراغوا
- الولايات المتحدة الأمريكية

واو - قبول مراقبين عن الدول طالبة العضوية المنتسبة⁹

12- بحسب ما درجت عليه العادة، وجّه المدير العام دعوات، بصفة مؤقتة، إلى المراقبين كي يمثلوا الدول طالبة العضوية المنتسبة إلى أن يتم البتّ في طلبها. وسيرغب المؤتمر في تأكيد الدعوة في ما يتعلق بتوكيلاو (طالب للعضوية المنتسبة).

زاي - قبول عضو منتسب جديد⁹

13- بموجب المادة 19 من اللائحة العامة للمنظمة، تم تسلم طلب العضوية المنتسبة لتوكيلاو ضمن المهلة المحددة في 26 مايو/أيار 2011.

14- وتنص المادة 2-2 من الدستور على أنّ المؤتمر يقرر، بأغلبية ثلثي "الأصوات المعطاة"، وبشرط حضور غالبية الدول الأعضاء في المنظمة، قبول أية دولة عضو إضافية في المنظمة. و"الأصوات المعطاة" تعني الأصوات السلبية والإيجابية، ولا تشمل أصوات الممتنعين عن التصويت أو الأصوات الملغاة (المادة 12-4أ) من اللائحة العامة للمنظمة). وتصبح العضوية نافذة بتاريخ اليوم الذي يوافق فيه المؤتمر على الطلب.

⁹ الوثيقة C 2011/10.

15- وتوصي اللجنة بأن يعقد المؤتمر جلسة التصويت على قبول توكيلاو خلال الجلسة العامة بعد ظهر يوم السبت 25 يونيو/حزيران. ويتم إعلان نتائج التصويت في وقت لاحق من نفس الاجتماع، ويعقب ذلك حفل يقام بمناسبة انضمام العضو الجديد. وكما جرت عليه العادة، يرحّب الرئيس بالعضو المنتسب الجديد الذين يمكنه إلقاء كلمة موجزة.

حاء - اشتراكات العضو المنتسب الجديد

16- بموجب المادة 5-8 من اللائحة المالية، على المؤتمر أن يحدد مبلغ الاشتراك المترتب على العضو الجديد المنتسب حديثاً بدءاً من الفترة المالية التي تم فيها قبول الطلب.

17- وبناء على المبادئ والأعراف المعتمدة، يبلغ الاشتراك الأدنى لتوكيلاو في النصف الأخير من العام 2011، بصفة مؤقتة:

الاشتراك - النصف الأخير من العام 2011	
يورو	دولار أمريكي
626.51	642.97

ياء - تعيين المدير العام¹⁰

18- بحلول التاريخ الذي حدده المجلس أي 31 يناير/كانون الثاني 2011، وردت الترشيحات الستة التالية لمنصب المدير العام:

النمسا	السيد فرانز فيشليير (Franz Fischler)
البرازيل	السيد خوسيه غرازيانو دا سيلفا (José Graziano da Silva)
إندونيسيا	السيد إندرويونو سويزيلو (Indroyono Soesilo)
إيران	السيد محمد سعيد نوري نعيّني (Mohammad Saeid Noori Naeini)
العراق	السيد عبد اللطيف رشيد
إسبانيا	السيد ميغيل أنخيل موراتينوس كويوبي (Miguel Ángel Moratinos Cuyaubé)

وقد تم تبليغ هذه الترشيحات إلى الأعضاء كافة بموجب التعميم C/CF 4/2 في 4 فبراير/شباط 2011.

19- وبموجب المادة 37-1(د) من اللائحة العامة للمنظمة، تعلن اللجنة العامة موعد الانتخاب علماً أنّ تعيين المدير العام خلال دورة عادية يبدأ وينتهي في غضون ثلاثة (3) أيام عمل من تاريخ افتتاح الدورة. ويتمّ الانتخاب

¹⁰ الوثائق C 2011/14 و C 2011/LIM/16 و C 2011/LIM/18.

الاقتراع السري. أما المرشح الذي ينال الأغلبية المطلوبة من الأصوات المدلى بها، أي أكثر من نصف تلك الأصوات (مع عدم احتساب المتنوعين عن التصويت والأصوات الملغاة) فيكون هو المرشح المنتخب، شرط أن تكون غالبية الدول الأعضاء في المنظمة حاضرة.

20- وتنص المادة 37-1(د) أيضاً على أنه ينبغي للمرشحين إلقاء كلمة أمام المؤتمر والرد عن أية أسئلة قد يطرحها الأعضاء عليهم، وذلك بموجب التدابير التي قد يتخذها المؤتمر بالتمشي مع اللائحة العامة للمنظمة بهدف ضمان المساواة بين المرشحين. وفي هذا الصدد، تشير اللجنة إلى التوافق الواسع الذي أحرزه اقتراح قدمه رؤساء المجموعات الإقليمية في المنظمة ويقضي بتبسيط الخطابات التي يلقيها المرشحون للاستفادة على النحو الأمثل من الوقت المتاح. وتوصي اللجنة بالتالي بالألا تتعدى مدة الكلمات التي يلقيها المرشحون أمام المؤتمر 15 دقيقة على الأكثر بدلاً من تكرار الإجراء المتبع في المجلس في أبريل/نيسان 2011 حيث كانت مدة الخطابات والأسئلة والأجوبة 45 دقيقة.

21- فضلاً عن ذلك، توصي اللجنة بأن يلقي المرشحون كلماتهم بعد ظهر يوم السبت 25 يونيو/حزيران وأن يجري الرئيس سحباً بالقرعة لتحديد تسلسل خطابات كل من المرشحين الستة.

22- وتوصي اللجنة بأن تبدأ جلسة الاقتراع السرية لتعيين المدير العام صباح الأحد 26 يونيو/حزيران 2011 وأن تتواصل إلى حين حصول أحد المرشحين على أغلبية الأصوات، على نحو ما جاء في الوثيقة C 2011/INF/1 "الجدول الزمني المؤقت للدورة السابعة والثلاثين للمؤتمر".

باء - تعيين الرئيس المستقل للمجلس¹¹

23- بحلول التاريخ الذي حدده المجلس أي 11 أبريل/نيسان 2011، ورد ترشيح واحد لانتخابات منصب الرئيس المستقل للمجلس للفترة الممتدة من يوليو/تموز 2011 إلى يونيو/حزيران 2013، وهو ترشيح السيد لوك غيو (Luc Guyau - فرنسا). وقد تم إبلاغ الأعضاء كافة بهذا الترشيح بموجب التعميم C/CF 4/3 في 18 أبريل/نيسان 2011.

24- وبموجب المادة 23-1(ب) من اللائحة العامة للمنظمة، تحدد اللجنة العامة تاريخ الانتخاب وتعلن عنه. وتوصي اللجنة بأن تجري الانتخابات بعد ظهر يوم الجمعة في 1 يوليو/تموز 2011. وعلى الرغم من وجود مرشح واحد فقط، يتوجب إجراء الانتخاب بالاقتراع السري بموجب الفقرة 10(أ) من المادة 12 من اللائحة العامة للمنظمة.

¹¹ الوثيقتان C 2011/9 و C 2011/12 Rev.1.

كاف- انتخاب أعضاء المجلس¹²

25- تنص المادة 22-10(أ) من اللائحة العامة للمنظمة على أنه ينبغي للمؤتمر، بناءً على توصية اللجنة العامة، بحلول اليوم الثالث لدورة المؤتمر كحد أقصى أن يقرر تاريخ انتخاب أعضاء المجلس وتاريخ تقديم الترشيحات.

26- وتوصي اللجنة بالتالي بما يلي:

- (أ) أن تجري الانتخابات بعد ظهر يوم الجمعة 1 يوليو/تموز 2011؛
- (ب) وأن يتم تبليغ الترشيحات لمقاعد المجلس الشاغرة في الدورة الحالية إلى الأمين العام للمؤتمر والمجلس (الغرفة A-139) ضمن مهلة أقصاها الساعة الثانية عشرة ظهراً من يوم الإثنين 27 يونيو/حزيران.

27- وفي هذا الصدد، سيلاحظ المؤتمر بصورة خاصة أحكام الفقرات 3 و4 و5 و7 من المادة 22 من اللائحة العامة للمنظمة التي تنص على ما يلي:

”3- يراعي المؤتمر في اختيار أعضاء المجلس أن من المرغوب فيه:

- (أ) أن تقوم العضوية في المجلس على أساس تمثيل جغرافي متوازن للدول المعنية بإنتاج الأغذية والمنتجات الزراعية، وتوزيعها، واستهلاكها؛
- (ب) أن تشترك في عمل المجلس الدول الأعضاء التي يمكن أن تساهم بأكبر قدر في نجاح المنظمة؛
- (ج) أن تتاح الفرصة لأكبر عدد ممكن من الدول الأعضاء للانضمام إلى عضوية المجلس عن طريق تناوب العضوية.”

4- يجوز إعادة انتخاب الدول الأعضاء.”

5- لا يجوز أن تنتخب أي دولة عضواً في المجلس إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليها للمنظمة تعادل أو تجاوزت الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقويميتين السابقتين.”

7- يعتبر عضو المجلس مستقيلاً إذا كانت الاشتراكات المالية المتأخرة عليه للمنظمة تعادل أو تزيد عن الاشتراكات المستحقة عليه عن السنتين التقويميتين السابقتين أو إذا كان لم يمثل في دورتين متتاليتين للمجلس.”

لام - الحق في التصويت

28- تشير اللجنة العامة إلى أن الدول الأعضاء الواردة في الملحق 1 بهذا التقرير لم تسدد مبالغ كافية من اشتراكاتها المقررة للاحتفاظ بحقوقها في التصويت في المؤتمر.

29- وتنص الفقرة 4 من المادة 3 من الدستور على ما يلي: "لكل دولة عضو صوت واحد فقط، وليس للدولة العضو، المتخلفة عن دفع اشتراكاتها المالية للمنظمة، أن تتمتع بحق التصويت في المؤتمر إذا بلغ مقدار متأخراتها ما يعادل أو يزيد على مقدار الاشتراكات المستحقة عليها عن السنتين التقييميتين السابقتين. ومع ذلك للمؤتمر أن يسمح لهذه الدولة العضو بالتصويت إذا اقتنع بأن عجزها عن الدفع يرجع لظروف خارجة عن إرادتها".

30- وقررت اللجنة بالنسبة إلى الدول الأعضاء التي لديها متأخرات والتي طلبت استعادة حقوقها في التصويت (أي الجمهورية الدومينيكية وغينيا بيساو وقيرغيزستان وليبيريا وبيرو وسان تومي وبرنسيبي والصومال) أن يُسمح لها بالتصويت على "طلبات الانضمام لعضوية المنظمة" (البند 5 من جدول الأعمال المقرر بحثه بعد ظهر يوم 25 يونيو/حزيران) واتفقت على الاجتماع مجدداً في وقت لاحق من النهار للبحث في تلك الرسائل.

ميم - حق الردّ

31- قرر المؤتمر في دوراته السابقة أنه، في حال رغب المندوبون الردّ على أي انتقادات موجّهة لحكوماتهم، يُستحسن أن يفعلوا ذلك في نفس اليوم الذي صدرت فيه تلك الانتقادات وبعد أن يكون قد أفسح المجال لجميع الراغبين في المشاركة في النقاش بالقيام بمداخلاتهم.

32- وتوصي اللجنة باتباع نفس الترتيبات في الدورة الحالية.

نون - المحاضر الحرفية

33- تنص الفقرة 1 من المادة 18 من اللائحة العامة للمنظمة على الإبقاء على المحاضر الحرفية لجميع الجلسات العامة في المؤتمر واجتماعات اللجنتين الرئيسيتين. وتقرّ الفقرة 2 من المادة نفسها بحق المندوبين في التحقق من صحة السجل الخاص بمداخلاتهم.

34- ويمكن المحافظة على دقة السجلات إما من خلال تصويب الأخطاء المطبعية أو غيرها من الأخطاء أو عبر تعديل لفظة أو عبارة مستخدمة في النص. ولا تُقبل في العادة هذه التصويبات أو التعديلات في البيانات إلا من الوفد الذي أدلى بالبيان وينبغي تقديمها في مهلة 48 ساعة من صدور مسودة المحضر الحرفي المعني.

35- وفي عام 1961، اعتمد المؤتمر إجراءً رسمياً يجيز لمن يرغب من المتكلمين إدراج بياناتهم في المحاضر من دون الإدلاء بها خلال جلسة عامة. ولا يزال هذا الإجراء متبعاً ويوصى به حرصاً على كسب الوقت.

36- وإذا لا ترى اللجنة أي اعتراض من حيث المبدأ على أن تُدرج في المحاضر البيانات التي تُعذر إلقاؤها لضيق الوقت، فهي تقرّ بالصعوبات التي قد تنشأ عن عدم إتاحة الفرصة للمندوبين لممارسة "حق الرد" على أي انتقاد لسياسة حكومتهم قد يرد في البيان.

37- وعليه، توصي اللجنة بأن يواصل المؤتمر إجازة إدراج البيانات في المحاضر بشرط أن:

- (أ) تُبلغ الجلسة العامة أو اللجنة الرئيسية المعنية من قبل رئيسها بأنه سيُدرج في المحاضر بيان لم يُلقَ فعلياً أو بإجراء إضافة هامة إلى بيان ما تمّ إلقاؤه؛
- (ب) يُستحسن أن يكون النص الذي يُسلّم إلى الرئيس لإدراجه في المحاضر نصاً رقمياً؛
- (ج) يجري تعميم المحاضر الحرفي المؤقت الذي يتضمّن البيان الإضافي قبل رفع الجلسة؛
- (د) تُفسح الفرصة للوفود الحاضرة في الجلسة لممارسة حقها في الرد من خلال الإدلاء، قبل رفع الجلسة، بمداخلة بشأن البيان المدرج في المحاضر.

سين - بيانات رؤساء الوفود

38- توصي اللجنة بأن تُنشر يومياً قائمة بالمتكلمين في النقاش العام ضمن البند 10 "استعراض حالة الأغذية والزراعة" في يوميات المؤتمر بحسب الترتيب الذي سيدعوههم فيه الرئيس إلى الكلام وتوصي كذلك ألا تتعدى مدة البيانات الخمس دقائق.

عين - قبول المراقبين من المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية¹³

39- ترد في الوثيقتين C 2011/13 و C 2011/13-Add.1 قائمة بالمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية التي دعاها المدير العام لإيفاد ممثلين عنها بصفة مراقب في الدورة الحالية للمؤتمر. وإنّ الدعوات الموجهة إلى المنظمات غير الحكومية التي لا يربطها اتفاق رسمي بمنظمة "الفاو" وتلك الموجهة إلى المنظمات غير الحكومية الدولية التي لا تتمتع بصفة استشارية لدى منظمة "الفاو" هي دعوات موجهة بصورة مؤقتة وتبقى رهناً بموافقة المؤتمر عليها.

¹³ الوثائق C 2011/12 Rev.1 و C 2011/13 و C 2011/13 Add.1.

40- وبعدما استعرضت اللجنة هذه القائمة، توصي المؤتمر بتأكيد هذه الدعوات الرسمية.

فاء - الاجتماع غير الرسمي للمراقبين من المنظمات غير الحكومية

43- من المقترح، كما في دورات سابقة للمؤتمر، دعوة مراقبين من منظمات غير حكومية لحضور اجتماع غير رسمي بحيث تُنقل مشورتهم واقتراحاتهم عن أنشطة المنظمة وبرامجها إلى المؤتمر. ومن المقترح أن يُعقد هذا الاجتماع يوم السبت 25 يونيو/حزيران. وتوصي اللجنة بأن يوافق المؤتمر على هذا الاقتراح.

صاد - حضور حركات التحرير

44- بناء على اقتراح المجلس في دورته الأربعين بعد المائة، دُعيت فلسطين لحضور المؤتمر بصفة مراقب. وتوصي اللجنة بأن يؤكد المؤتمر هذه الدعوة.

قاف - الخلاصة

45- توصي اللجنة بأن يؤكد المؤتمر جميع الترتيبات التفصيلية للدورة وساعات العمل العادية لكل من اجتماعات الجلسات العامة واللجنتين الرئيسيتين من الساعة 9.30 إلى الساعة 12.30 ومن الساعة 14.30 إلى الساعة 17.30. أما يوم الأحد 26 يونيو/حزيران 2011، فمن المقترح أن يبدأ الاجتماع الأول في تمام الساعة 10.30. ونظراً إلى عدد البنود المدرجة على جدول الأعمال المؤقت، فمن المرجح أن يتواصل عمل الجلسات العامة واللجنتين الرئيسيتين إلى ما بعد الساعة 17.30.

